ما أفسدت من الزرع والشجر ليلا .

قوله وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا يعني يضمنه ربها .

وهذا بلا نزاع لكن ظاهر كلام المصنف : الضمان سواء انفلتت باختياره أوبغير اختياره وهو رواية عن الإمام أحمد C نقلها جماعة منهم ابن منصور و ابن هانيء وقطع به المصنف .

قال ابن منجا في شرحه : صرح به المصنف في المغني وغيره من الأصحاب انتهى وقدمه في الفائق .

قال الزركشي : كذا قال جماعة من الأصحاب منهم القاضي في الجامع الصغير و الشريف و أبو الخطاب في خلافهما و الشيرازي و ابن البنا و ابن عقيل في التذكرة وغيرهم انتهى .

والصحيح من المذهب : أنه لايضمن إذا لم يفرط قدمه في المحرر و الفروع وقال : جزم به جماعة .

قال ابن منجا : وكلامه هنا مشعر به لأنه عطفه على ضمان ماجنت يدها أوفمها بعد اشتراط كونها في يد إنسان موصوف بماذكر انتهى .

قال الحارثي : إنما يضمن إذا فرط أما إذا لم يفرط : فإنه لا يضمن قاله القاضيان - أبو يعلى و ابنه الحسن - و ابن عقيل و القاضي يعقوب و السامري والمصنف في الكافي وغيرهم .

قال في الفائق : ولو كسرت الباب أوفتحته : فهدر ولوفتحه آدمي : ضمن .

تنبيه : قوله ومأفسدت من الزرع والشجر ليلا يضمنه ربها خصوص الضمان بالأمرين وكذا قال في الشرح والنظم وجماعة .

قال في الفروع : جزم به المصنف ولعله أراد في هذا الكتاب .

وذكره أيضا رواية عن الإمام أحمد C .

وجزم في المغني : إن أتلفت غير الزرع : لم يضمن مالكها نهارا كان إتلافها أوليلا .

قال الحارثي و ابن منجا : ولم أجده لأحد غيره انتهيا .

قلت : هو ظاهر كلام الخرقي لاقتصاره عليه .

والصحيح من المذهب : أنه يضمن جميع ما أتلفه مطلقا .

قال الحارثي : وكافة الأصحاب على التعلميم لكل مال بل منهم من صرح بالتسوية بين الزرع وغيره منهم القاضي في المجرد و السامري في المستوعب .

قال ابن منجا في شرحه : خص المصنف الحكم بالزرع والشجر وليس كذلك عند الأصحاب انتهى .

وقدمه في الفروع وقال : نص عليه وجزم به جماعة انتهى .

وقدمه في الفائق أيضا .

وقال في الواضح : يضمن ما أتلفت ليلا من سائر المال بحيث لاينسب واضعه إلى تفرط .

فائدة : لو ادعى صاحب الزرع : أن غنم فلا نفشت ليلا ووجد في الزرع أثم غنم : قضي بالضمان على صاحب الغنم نص عليه في رواية ابن منصور .

وجعل الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال وجعلها معتبرة كالقيامة في الأنساب قاله في القاعدةالثالثة عشر ويتخرج وجه : لا يكتفي بذلك .

قلت : ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك غنم لغيره